احرامه عليه الصلاة والسلام مهل كان عقب فريضة
او نافلة قال في الجلاب ومن احرم في غير وقت صلاة
فليؤخره حتى يدخل وقت الصلاة الا ان يخاف فوات ما
فيحرم بغير صلاة ومن احرم بغير صلاة من غير ضرورة فلا
شي عليه والسنة الثانية التلبية والمستحب الاقتصار على
التلبية المذكورة لانها تلبيته عليه الصلاة والسلام
ويؤمر مريد الحج او العمرة ولو حائضا او نفساء على جهة
السنة كما صرح به في باب جمل **ان يغتسل عند** ارادة **الاحرام**
قبل ان يحرم لما في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام تجرد
للاحرام واغتسل وكذلك اصحابه ويشترط في هذا الغسل
ان يكون متصلا بالاحرام لانه يشبه غسل الجمعة واذا
لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا او
او نسيانا دم وكذلك ما في اغتسالات الحج والدليل
على سنيته للحائض والنفساء ما في الموطا ان اسماء
بنت عميس ولدت فذكر ابو بكر ذلك لرسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل بهم واذا
جهلت الحائض والنفساء الغسل حتى احرمت فقال مالك
تغتسل اذا علمت بريد وكذلك غيرهما ويستحب لمريد
الاحرام باحد النسكين ان يقلم اظفاره ويقص شاربه

ويحلق

ويحلق عانته وان يحلق راسه طلبا للشعث **ويؤمر** ايضا
ان كان رجلا على جهة السنة ان **يتجرد من مخيط**
الثياب ويلبس ازارا ورداء ونعلين **ويستحب له** اي
للمحرم باحد النسكين ان كان غير حائض ونفساء **ان**
يغتسل لدخول مكة ما ذكره من استحباب هذا الغسل
نص عليه في باب جمل ايضا ونص فيه على ان الغسل للوقوف ف
بعرفة سنة ونص صاحب المختصر على ان الثلاثة سنة
اكدها غسل الاحرام ويتدلك فيه دون غسل مكة
وعرفة والافضل ان يغتسل غسل مكة بذي طوى بفتح
الطاء مقصور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ومن
لم يات على ذي طوى اغتسل من مقدار ما بينهما اشار
الى سنة من سنن الاحرام وهي تجديد التلبية
بقوله **ولا يزال** المحرم **يلبي دبر الصلوات** المفروضات
والنوافل **وعند كل شرف** اي مكان عال وفي بطون الاودية
وعند ملاقات الرفاق جمع رفقة بضم الراء وكسرها
الجماعة يترافقون فينزلون معا ويرحلون معا ويرتفق
بعضهم بمعونة بعض وعند اليقظة من النوم وفي المنازل
ولا يرد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت
بالتلبية للرجال ولا يعلي صوته جدا لئلا يعقر حلقه

Copyright © King Saud University